

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 451 @ مر ولا يسجد للسهو على المنصوص الذي ذكره في الروضة كأصلها وصححه في المجموع وغيره لكن صاحب الرافعي في الشرح الصغير أنه يسجد قال الإسنوي وهو القياس وإنما كان الاعتدال والجلوس المذكور قصرين لأنهما لم يقصدما في أنفسهما بل للفصل وإلا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميضا به عن العادة كالقيام وفيه كلام كثير ذكرته مع جوابه في شرح الروض وخرج بما يبطل عمدته ما لا يبطل عمدته كالالتفات وخطوتين فلا يسجد للسهو ولا لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى منه مع ما يأتي من نقل القولي ما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثة فإنه يسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وخرج بفقط ما يبطل عمدته وسهوه كثثير كلام وأكل وفعل فلا سجود لأنه ليس في صلاة

ولنقل مطلوب قوله